

بحار الأنوار

[325] 19 - * (باب) * * " (النهي عن التكفير) " * 1 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس (1). 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة (2). 3 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل (3). 4 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعيه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له. قال علي قال موسى: سألت أبي جعفرا عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: ذلك عمل، وليس في الصلاة عمل (4).

_____ (1) الخصال ج 2 ص 161. (2) دعائم الاسلام ج 1

ص 159. (3) قرب الاسناد: 95 ط حجر، 125 ط نجف. (4) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص

277. وأما يكون التكفير عملا لان _____